[334] 11 - ير: في نوادر محمد بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا والله ما فوض الله إلى أحد من خلقه إلا إلى الرسول (1) وإلى الائمة عليهم السلام فقال: " إنا أنزلنا إليك الكتاب (2) لتحكم بين الناس بما أراك الله " وهي جارية في الاوصياء. (3) ختص: ابن أبي الخطاب عن محمد بن سنان عن عبد الله بن سنان عنه عليه السلام مثله. (4) بيان: ذهب أكثر المفسرين إلى أن المراد بقوله تعالى: " بما أراك الله " بما عرفك الله وأوحى به إليك، ومنهم من زعم أنه يدل على جواز الاجتهاد عليه السلام ولا يخفى ضعفه، وظاهر الخبر أنه عليه السلام فسر الاراءة بالالهام وما يلقى الله في قلوبهم من الاحكام لتدل على التفويض ببعض معانيه. كما سيأتي. 12 - ختص، ير: أحمد بن محمد عن الاهوازي عن بعض أصحابنا عن ابن عميرة عن الثمالي قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: من أحللنا له شيئا أصابه من أعمال الظالمين فهو له حلال لان الائمة منا مفوض إليهم، فما أحلوا فهو حلال وما حرموا فهو حرام. (5) ختص: الطيالسي عن ابن عميرة مثله. (6) 13 - ير: أحمد بن موسى عن علي بن إسماعيل عن صفوان عن عاصم بن حميد عن أبي إسحاق عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: إن الله أدب نبيه على محبته فقال: " إنك لعلى خلق عظيم " ثم فوض إليه فقال: " ما آتاكم الرسول فخذوه و ما نهاكم عنه فانتهوا " وقال: " من يطع الرسول فقد أطاع الله " 7.

_____ (1) في نسخة: [رسول الله] وهو الموجود في البصائر. (2) في المصدر: [الكتاب بالحق] وهو الصحيح. (3) بصائر الدرجات: 114. (4) الاختصاص: 331 فيه: عبد الله بن مسكان. (5 و 6) بصائر الدرجات: 113، الا ختصاص: 330. (7) تقدم الايعاز إلى مواضع الايات. [*] _____